المحاضرة الرابعة

مادة النظم السياسية- سنة أولى جدع مشترك حقوق

الفصيلة ج

من إعداد الدكتورة سماح فارة

2022-2021

ثانيا- السلطة التنفيذية: و تتركب في الجزائر من:

أ- **الإدارة المركزية:** تتكون من رئيس الجمهورية و الحكومة.

1- رئيس الجمهورية: يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة و هو حامي الدستور، و يمثل الدولة داخل البلاد و خارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة[1]، بهذه الصفة يترأس و يدير مؤسسة رئاسة الجمهورية. و عليه سنتناول كيفية تقلد منصب رئاسة الجمهورية و انتهاء المهام، ثم صلاحياته.

* **تولي المهام و انتهائها:** يتولى رئيس الجهورية المهام عن طريق **الانتخاب**، بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية[2] والشكلية[3] التي وضعها المشرع للترشح لهذا المنصب.

يكون انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[4]، بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، على أن يشارك في الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الاول.[5]

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل أصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ استلامها المحاضر من رئيس السلطة المستقلة.[6]

بعدها يؤدي رئيس الجمهورية اليمين[7] أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الامة خلال الاسبوع الموالي لانتخابه و يباشر مهمته فور أداء اليمين.[8]

مدة العهدة الرئاسية 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة سواء كانت عهدتين متتاليتين أو منفصلتين.[1]

---

[1]- المادة 84 من التعديل الدستوري.

[2]-المادة 87 من التعديل الدستوري.

[3]- انظر المواد 249 و 250 و 251 و 253 من الأمر المتضمن01/21 المتضمن قانون الانتخابات.

[4]- المادة 1/85 من الدستور.

[5]- المادة 247 و 248 من قانون الانتخابات.

[6]- المادة 2/260 من نفس القانون.

[7]- المادة 90 من الدستور.

[8]- المادة 89 من الدستور.

تنتهي العهدة الرئاسية في الحالة العادية **بانتهاء مدة العهدة الرئاسية** المحددة ب 05 (خمس) سنوات، كما تنتهي أيضا **بالوفاة** و **الاستقالة** [2] و تأخذ هذه الأخيرة صورتين:

– **الاستقالة الإرادية:** إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته لأي سبب يراه ويقدره شخصيا[3]، في هذه الحالة و كما في حالة الوفاة أيضا تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، يبلغ البرلمان الذي يجتمع وجوبا، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون(90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.[4]

– **استقالة بقوة القانون:** و تقوم عند حصول مانع لرئيس الجمهورية يتمثل في **المرض الخطير والمزمن**، يترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، عندئذ تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون أجل بعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، ثم يقترح بأغلبية ¾ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي(3/2) أعضائه، و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة و أربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة، و في حال استمرار المانع بعد انقضاء المدة أعلاه يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراءات السابقة.[5]

وفي حال اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئاسة مجلس الامة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.[6]

* **سلطات رئيس الجمهورية:** يتولى رئيس الجمهورية جملة سلطات واسعة بمقتضى الدستور، يمكن إجمالها في ثلاث هي سلطة التعيين والسلطة التنظيمية، والحفاظ على أمن الدولة.

– **سلطة التعيين:** يتمتع بسلطات تعيين واسعة تتضمن الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، كما يتولى التعيينات في مجلس الوزراء، الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، الأمين

---

[1]– المادة 88 من الدستور.

[2]– المادة 3/101 من الدستور.

[3]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص98.

[4] – المادة 5/94 من الدستور.

[5]– المادة 94/ 2.3.4 من الدستور.

[6]– المادة 94 فقرة أخيرة من الدستور.

العام للحكومة و محافظ بنك الجزائر، القضاة مسؤولو الأمن و الولاة، كما يعين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج.[1]

بالإضافة إلى تعيين ثلث(3/1) أعضاء مجلس الأمة[2]، و رئيس المحكمة الدستورية[3]، و رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و أعضاءها[4]، و رئيس المجلس الإسلامي الأعلى و أعضاءها[5].

و لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطاته بالتعيين.[6]

– **السلطة التنظيمية:** و يقصد بها صلاحيات السلطات الإدارية في إصدار قواعد قانونية عامة ومجردة في شكل قرارات إدارية، و السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص البرلمان[7] وتكون في شكل مراسيم رئاسية، وهي اختصاص أصيل يسمى السلطة التنظيمية المستقلة وتكون في الحالة العادية.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن تجتمع لديه أيضا السلطة التشريعية بموجب أوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة[8]، الدولة[8]، أو في الحالة الاستثنائية[9]، أو المصادقة على قانون المالية[10] .

– **الحفاظ على أمن الدولة:** أوكل الدستور مهمة الحفاظ على كيان الدولة و سلامتها داخليا وخارجيا لرئيس الجمهورية[11]، وتحقيقا لذلك أجاز له الدستور تقرير حالة الطوارئ و حالة الحصار و الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب، وهي تتدرج حسب خطورتها من حيث

---

[1]– المادة 92 من الدستور.

[2]– المادة 3/121 من التعديل الدستوري.

[3]– المادة 1/186 من الدستور.

[4]– المادة 201 من التعديل الدستوري.

[5]– المادة 207 من التعديل الدستوري.

[6]– المادة 93 من التعديل الدستوري.

[7]– المادة 1/141 من التعديل الدستور و يتحدد سلبيا على نص المادتين 139و 140 و 153 و 154 من التعديل الدستوري.

[8]– المادة 1/142 من الدستور.

[9]– المادة 142 /4 من الدستور.

[10]– المادة 2/146 من الدستور.

[11]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، بدون تاريخ ، ص 94.

مساسها بالحقوق والحريات، و تصدر باتخاذ إجراءات واستشارات لرؤساء المؤسسات الدستورية في الدولة.[1]

***الحكومة:** تعتبر المؤسسة الثانية في السلطة التنفيذية، و تتكون من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و الوزرات.

–**الوزير الأول:** يعتبر الوزير الأول الشخصية الثانية بعد رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية، و الذي سنتناول تعيينه وانتهاء مهامه ثم صلاحياته.

تعيينه وانتهاء مهامه: يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المحددة في المادة 103[2] بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد الدستور أي شروط أخرى في اختيار الوزير الأول تتعلق بالجنسية أو الدين أو المستوى العلمي، على غرار الوضع بالنسبة لرئيس الجمهورية.

تنتهي مهام الوزير الأول بعدة أحوال هي الوفاة، الإقالة من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي طبقا لقاعدة توازي الأشكال[3] ، كما أن سلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول الأول مطلقة حيث يعود له وحده تقدير ذلك[4]، و بالاستقالة و تكون إرادية لأي سبب يراه ويقدره، كما قد تكون الاستقالة بقوة القانون في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل أو برنامج الحكومة [5]، أو في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة المقدمة أمام المجلس الشعبي الوطني[6]، و في حالة الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية[7] .

سلطات الوزير الأول: يمارس الوزير الأول العديد من السلطات بموجب الدستور وتتمثل في:

– يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أو رئيس الحكومة برنامج عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و يقدم عرضا أمام مجلس الأمة،

– ينفذ الوزير الأول و ينسق و يراقب عمل الحكومة،

---

[1]– المواد من 97 إلى 102 من الدستور.

[2]– المادة 5/91 من الدستور.

[3]– نفس المادة.

[4]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص106.

[5]– المواد 107–110 من التعديل الدستوري.

[6]– المادة 6/111 من التعديل الدستوري.

[7]– المادة 2/96 من الدستور.

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، و يرأس اجتماعات الحكومة،
- يوقع المراسيم التنفيذية،
- يعين في وظائف الدولة المدنية،
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية،[1]
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في إطار السلطة التنظيمية المرتبطة التي تعود له[2]،
- المبادرة بالقوانين وعرض مشاريعها على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.[3]

- **الوزارات:** يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد اقتراحهم من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وينسق الوزير الأول أو رئيس الحكومة عملها، و تتشكل الوزارة من الوزير والهيئات الملحقة به.

الوزير بالنسبة **لتعيين الوزراء** لا توجد شروط محددة أو خاصة، فتخضع للسلطة المطلقة لرئيس الجمهورية فقط مع اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

أما **انتهاء المهام** فزيادة على الوفاة، تنتهي مهام الوزير بالإقالة عملا بقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بعد اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة.[4]

كما تنتهي مهام الوزير بالاستقالة و هي إما إرادية و إما بقوة القانون في حالة تقديم الوزير الأول استقالة ح كما سبقت الإشارة إليه.

أما **صلاحيات الوزراء** فتتحدد بموجب مرسوم تنفيذي كما سبقت الإشارة في سلطات الوزير الأول، و تندرج تحت هذه الصلاحيات تنفيذ وتطبيق المراسيم التنفيذية، بموجب قرارات تنظيمية تتعلق بقطاع وزارته و التي يتم نشرها في النشرة الرسمية للوزارة.[5]

و لما كان الوزير هو **أعلى سلطة إدارية مركزية** في الدولة، فهو المسؤول عن تسيير الوزارة الموكلة إليه وبهذه الصفة فإنه يمثل الدولة، و يمارس السلطة الرئاسية على جميع الموظفين العاملين بالوزارة الموكلة له.

---

[1]– المادة 112 من التعديل الدستوري.

[2]– المادة 2/141 من التعديل الدستوري.

[3]– المادة 143 من التعديل الدستوري.

[4]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 112.

[5]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 113.

كما يمارس الوزراء سلطة التعيين بتفويض من الوزير الأول فيما هو من اختصاصه بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية للوزارة، و يمارس الوزير سلطة الوصاية على مختلف المؤسسات الإدارية العامة العاملة في قطاع وزارته، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

تركيب الوزارات: ينظم تركيبها المرسوم التنفيذي 188/90 المؤرخ في 1990/06/23 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات، و كذا المرسوم الرئاسي 01/97 المؤرخ في 1997/01/04 المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة، وعلى ضوء هاذين المرسومين يشمل تركيب الوزارات ما يلي:

– الأمانة العامة و يسيرها أمين عام،

– ديوان الوزير و يتكون من رئيس الديوان و مكلفين بالدراسة والتلخيص،

– المديريات العامة أو المركزية وتتفرع إلى مديريات وهذه الأخيرة إلى مديريات فرعية وهذه أيضا إلى مكاتب.

هذه الهياكل تعمل تحت السلطة التسلسلية للأمين العام للوزارة، و توجد هيئات أخرى تخضع للسلطة التسلسلية المباشرة للوزير و هي أجهزة التفتيش و الرقابة والتقييم و الأجهزة الاستشارية.

– المصالح الخارجية وهي مصالح تمثل الوزارات على المستوى المحلي.[2]

ب–الإدارة اللامركزية: اعترفت الدساتير الجزائرية المتلاحقة بالتنظيم الإداري المحلي، و آخرها التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 حيث جاء في نص المادة 17 منه أن" **الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية**"، و في نص المادة 19 " **يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**" .

و عليه سنتناول بالدراسة الولاية ثم البلدية.

–**الولاية:** يتأثر التنظيم الإداري المحلي بالظروف السياسية القائمة، فبالرغم من تنوع النصوص القانونية التي نظمت الولاية في الجزائر منذ الاستقلال، إلا أنه يمكن الحديث عن وضعين هما:

* **حالة الضرورة:** و هي الأوضاع التي تميزت بعدم الاستقرار في الجزائر، وكانت أثناء تطبيق قانون الثورة الزراعية ثم أثناء المرحلة الانتقالية الممتدة من 12 ديسمبر 1989 إلى 12 جوان 1990، ثم بعد إعلان حالة الطوارئ و تطبيق المواد 90 و93 و 96 من دستور 1996.

---

[1]– نفس المرجع، ص 113.

[2]– ناصر لباد، مرجع سابق، ص 108 وما بعدها.

* **الحالة العادية:** و كان ذلك بتطبيق الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، ثم قانون 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية، و أخيرا قانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية[1] و هو ما سنتناوله بالدراسة.

-**هيئات الولايـــة:** تعتبر الولاية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة[2]، و للولاية اسم و مقر رئيسي يتحدد بموجب مرسوم رئاسي، يتكون إقليم الولاية من إقليم مجموعة البلديات التي تتكون منها[3]، و للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، الوالي. [4]

المجلس الشعبي الولائي: ينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات. يتحدد تشكيل المجلس الشعبي الولائي بالعملية الانتخابية المتكونة من ثلاث(3) عناصر هي: الناخب، المنتخب أو المترشح، عملية التصويت، سنوضح كل منها كما يلي:

- **الناخب:** يعتبرناخبا كا جزائري أو جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، و كان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في القانون.[5]

و لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، و حاصلا على بطاقة الناخب. [6]

تخضع هذه القوائم الانتخابية الدائمة للمراجعة العادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن أن تخضع للمراجعة الاستثنائية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.[7]

تتولى عملية المراجعة لجنة إدارية انتخابية على مستوى كل بلدية تحت إشراف السلطكة المستقلة، تتكون من قاض رئيسا وعضوية و ثلاث مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية.[8]

---

[1]- ج ر عدد 12 لسنة 2012.

[2]- المادة 1 من قانون الولاية 07/12 السابق الذكر.

[3]- المادة 9 من قانون الولاية .

[4]- المادة 2 من قانون الولاية.

[5]- المادة 50 من القانون المتعلق بالانتخابات.

[6]- المادة 51 و 52 نفس القانون.

[7]- المادة 62 وما بعدها نفس القانون.

[8]- المادة 63 و 64 من نفس القانون.

يمكن لكل ناخب تقديم تظلم إذا أغفل تسجيله، أو اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل، خلال عشرة (10) أيام الموالية لاختتام فترة المراجعة و يخفض الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، على أن تفصل اللجنة في الاعتراضات في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.[1]

– **المنتخب أو المترشح:** يشترط في المترشح أن يكون ناخبا يبلغ من العمر ثلاثة وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع، و يتمتع بالجنسية الجزائرية و لم يفرق القانون بين الجنسية ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة، و أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، و ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.[2]

و يجب على المترشح أن لا يكون في إحدى حالات عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليها قانونا[3] و هو حظر زمني ومكاني مؤقت.

و أن لا يكون المترشح في حالة تناف حسب ما تفرضه القوانين الأساسية على بعض الموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ و تأثير في حال نجاحهم في الانتخابات الولائية، حيث يجب عليهم إما الاستقالة من مناصبهم أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبيى الولائي.

و إن كان قانون الانتخابات الحالي جاء خاليا من تحديد هذه الحالات تاركا إياها للقوانين الأساسية لهذه الوظائف، فإننا نجد أنها قد كرست في ظل قانون الانتخابات رقم 08/80 لسنة 1980[4]، و بالرغم من عدم الإشارة إليها صراحة، فإننا نجد العمل بها في نص المادة 44 من قانون الولاية بقولها " **يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة نتاف منصوص عليها قانونا**"

و يتم الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي بتقديم قائمة تتضمن عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلهاو يزيد بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عددها فرديا إثنان في الدوائر التي تكون زوجية.[5]

---

[1]– المادة 66 و ما بعدها من نفس القانون.

[2]– المادة 184 من نفس القانون العضوي.

[3]– المادة 190 من نفس القانون العضوي.

[4]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 146.

[5]– المادة 176 من نفس القانون العضوي.

و يشترط في القائمة لقبولها نفس الشروط السابق ذكرها في انتخاب المجلس الشعبي الوطني من حيث ميدأ المساواة بين المرأة و الرجل، ومبدأ الشباب والمستوى العلمي في حدود الثلث على الأقل.[1]

و يكون الترشح بإيداع تصريح جماعي يتضمن كل البيانات الخاصة بالمترشحين، يجب أن تتضمن قائمة المترشحين الأحرار عنوان القائمة الحرة و الدائرة الانتخابية المعنيةو البرنامج الانتخابي، أما بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي يجب أن يتضمن التصريح تسمية الحزب، يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.[2]

و لصحة الترشيحات يجب قبلا أن تزكى كل قائمة صراحة:

– من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة 4 بالمائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

– أو من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

– وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حال تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب دعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، على أن لا يسمح لأي ناخب التوقيع على أكثر من قائمة.

– **عملية التصويت:** بعد استدعاء الهيئة الناخبة و مراجعة القوائم الانتخابية كما سبق بيانه، يأتي يوم الاقتراع الذي يدوم يوما واحدا من الساعة الثامنة (8) صباحا إلى غاية السعة السابعة(7) مساء و التي يمكن أن تمدد.[3]

شروط الاقتراع أن يكون **عاما** من كافة أفراد الشعب السياسي، و **مباشرا** دون أي وساطة وتجسيدا لذلك يكون شخصيا و استثناء يمكن اعتماد نظام التصويت بالوكالة بتوافر الشروط المحددة قانونا.[4]

---

[1]– المادة 176 من نفس القانون العضوي.

[2]– المادة 177 من نفس القانون العضوي.

[3]– المادة 132 من نفس القانون العضوي.

[4]– انظر المواد 135و 146 من وما بعدها من نفس القانون العضوي.

و يكون الاقتراع **سريا** و لتحقيق ذلك أقر القانون وسيلتين هما: الظرف بمواصفات محددة[1] و المعزل[2] بكيفية تضمن سرية التصويت.

بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة توقيعات المنتخبين ، و يبدأ الفرز المتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه ، ثم يحرر كل مكتب تصويت محضرا لنتائج الفرز بحبر لا يمحى وفي مكتب التصويت بحضور الناخبين.

يتم توزيع حسب قاعدة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي ودون مزج بتوزيع المقاعد حسب الأصوات المعبر عنها؛ بتطبيق المعامل الانتخابي و قاعدة الباقي الأقوى مع إقصاء القائمة التي لم تحصل على سبعة (7) في المائة من الأصوات المعبر عنها.[3]

هذا و يختلف عدد المقاعد و بالتالي أعضاء المجلس الشعبي الولائي من ولاية إلى أخرى حسب تعداد سكان الولاية من 35 مقعد أي عضو كأدنى حد إلى 55 مقعد أي عضو كأقصى حد.[4]

تسيير المجلس الشعبي الولائي: يعمل المجلس الشعبي الولائي المنتخب في دورات ، كما له أن يستعين بلجان ، غير أن سيرورة المجلس و عمله يكون تحت رئاسة رئيس، للمجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأقل، و تنعقد وجوبا خلال أشهر مارس و جوان و سبتمبر و ديسمبر ولا يمكن جمعها.[5]

و يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي، ويجتمع المجلس بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.[6]

لجان المجلس الشعبي الولائي و تكون في شكل لجان دائمة أو لجان خاصة.

أما اختصاصات المجلس الشعبي الولائي فهو هيئة مداولة، وبهذا يتدخل في كل المجلات الداخلة في نطاق الولاية في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات[7].

---

[1]– المادة 36 من نفس القانون العضوي.

[2]– المادة 135 و 146 من نفس القانون العضوي.

[3]– المواد من 66 حتى 70 من نفس القانون العضوي.

[4]– المادة 82 من نفس القانون العضوي.

[5]– المادة 14 من قانون الولاية السابق الذكر.

[6]– المادة 15 من نفس القانون.

[7]– المادة 77 من نفس القانون.

كما يتداول المجلس في كل القضايا المتعلقة بالولاية خاصة في مجال التنمية الاقتصادية، الفلاحة والري، الهياكل القاعدية الاقتصادية، تجهيزات التربية والتكوين المهني، النشاط الاجتماعي والثقافي، السكن.[1]

– **الوالي:** و يعتبر الهيئة الثانية في الولاية لذا يجب عليه الإقامة بالمقر الرئيسي للولاية، و عليه سنتناول النظام القانوني للوالي من خلال تحديد تقلد المهام و انتهائها ثم صلاحياته.

تقلد المهام و انتهائها: يعتبر الوالي من المناصب العليا في الدولة، ولذلك يعين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[2]، يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم.[3]

و طبقا لقاعدة توازي الأشكال تنتهي مهام الوالي بالعزل بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الوفاة و الاستقالة الإرادية.

صلاحيات الوالي: يعتبر الوالي الجهاز التنفيذي للولاية، بهذه الصفة يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز على صلاحيات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي أو ممثلا للولاية، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.[4]

1– صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية: و يمارس الوالي صلاحياته المتمثلة في نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها، و يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، و يطلع رئيس المجلس سنويا على نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية.[5]

كما يتولى إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام في ما بين دورات المجلس على مدى تنفيذ توصيات المجلس في إطار القانون.[6]

يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية ، ويؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، و يبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.[7]

---

[1]– المواد من 80 إلى 101 من نفس القانون.

[2]– المادة 92 من الدستور.

[3]– المادة 123 من قانون الولاية، لم تحدد المادة طبيعة المرسوم والذي يفترض إن يكون رئاسيا، ومن ثم قد ينص هذا المرسوم عن شروط وحتى معايير لاختيار الولاة و غير ذلك في انتظار صدوره.

[4]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 191.

[5]– المادة 102 و 103 من قانون الولاية السابق.

[6]– المادة 104 من نفس القانون.

[7]– المادة 105 من نفس القانون.

يمثل الولاية أمام القضاء[1]، و يعد مشروع ميزانية الولاية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الآمر بالصرف.[2]

يسهر على وضع المصالح الولائية و مؤسساتها العمومية و حسن سيرها و يتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها.[3]

و أخيرا يقدم بيانا سنويا حول نشاطات الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي، يتبع بمناقشة قد تنتج توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية و إلى القطاعات المعنية.[4]

2- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة: و بهذه الصفة يمثل الإدارة المركزية في صورة عدم التركيز الإداري فهو ممثل الدولة و مفوض الحكومة[5]، فيقوم بهذه الصفة ب:

تنشيط و تنسيق و مراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المحددة قانونا[6] و المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية.

السهر على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم[7]، وعلى تنفيذ القوانين والتنظيمات و رموز الدولة و شعاراتها في إقليم الولاية[8]، و الحفاظ على النظام العام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية[9]، ولأجل ذلك يتولى تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة في إقليم الولاية[10].

وفي حالات الضرورة يمكن للوالي طلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة في إقليم الولاية عن طريق التسخير[11]، و هو مسؤول طبقا للقانون على وضع تدبير الدفاع و الحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها[12].

---

[1]- المادة 106 من نفس القانون.

[2]- المادة 107 من نفس القانون.

[3]- المادة 108 من نفس القانون.

[4]- المادة 109 من نفس القانون.

[5]- المادة 110 من نفس القانون.

[6]- انظر استثناءاتها في المادة 111 من نفس القانون.

[7]- المادة 112 من نفس القانون.

[8]- المادة 113 من نفس القانون.

[9]- المادة 114 من نفس القانون.

[10]- المادة 1/115 من نفس القانون.

[11]- المادة 116 من نفس القانون.

[12]- المادة 117 من نفس القانون.

لتحقيق مهامه توضع تحت تصرفه مصالح الأمن[1]، و يسهر على إعداد مخططات الإسعافات الإسعافات الأولية في الولاية و تحيينها و تنفيذها و له أن يسخر بشأنها الأشخاص و الممتلكات طبقا للقانون[2].

يسهر على حفظ أرشيف الدولة و الولاية و بلدياتها.[3]

و أخيرا هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.[4]

أما الرقابة على الولاية تتمثل في رقابة الوصاية التي تخضع لها الولاية باعتبارها هيئة لامركزية في جملة رقابات مسلطة من جهة الوصايا: على أعضاء المجلس الشعبي الولائي، و على المجلس كهيئة و أخيرا على أعماله، والقاعدة الجوهرية أنه لا وصاية دون نص كما سنرى.

و تجدر الإشارة إلى أن إدارة الولاية تخضع للسلطة السلمية للوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزء منها.[5]

أولا- الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي: و تتجسد وصاية الهيئات المركزية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي بإصدار **قرار إزالة صفة المنتخب** ، وطبقا لقانون الولاية تزول هذه الصفة في أربع حالات هي: الوفاة ، الاستقالة ، الإقصاء ، حصول مانع قانوني[6]، وقد حدد القانون الوقائع المشكلة لإحدى هذه الحالات و الإجراءات المتخذة إزاءها كما يلي:

أ- **الوفاة:** لم يشر القانون إليها باعتبارها واقعة مادية غير متوقعة، ويترتب عن وقوعها فقدان صفة المنتخب آليا.

ب- **الاستقالة** : طالما أنها تصرف إرادي لأسباب شخصية يقدرها العضو المنتخب ، فقد حدد القانون الإجراء المتبع وذلك بأن تكون برسالة في ظرف محمول توجه إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي مقابل وصل استلام، كما اعتبر مستقيلا تلقائيا العضو المنتخب المتغيب بدون

---

[1]- المادة 118 من نفس القانون.

[2]- المادة 119 من نفس القانون.

[3]-المادة 120 من نفس القانون.

[4]- المادة 121 من نفس القانون.

[5]- المادة 127 من نفس القانون.

[6]- المادة 40 من نفس القانون.

عذر مقبول في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة، فيعتبر في نظر القانون متخليا عن العهدة.[1]

ج- الإقصاء: إذا وجد العضو المنتخب في حالة عدم قابلية للانتخاب أو في حالة تناف مع الوظيفة أو المهام التي يشغلها طبقا لما تنص عليه القوانين الخاصة بها كما سبقت الإشارة إليها.[2]

د- التوقيف : بسبب المتابعة الجزائية بشأن جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف لا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية وهو المانع القانوني الوحيد الذي أشار له القانون ، تتخذ كإجراء مؤقت إلى غاية صدور الحكم النهائي من القضاء، ففي حالة البراءة يستمر في ممارسة عهدته ، أما في حالة الإدانة يعتبر تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب وبالتالي **يقصى** بقوة القانون.[3]

ويتم إقرار اعتراء إحدى هاته الحالات المنتخب الولائي دائما بموجب مداولة يتم إخطار الوالي بها، ويثبتها وزير الداخلية بقرار يمكن الطعن فيه قضائيا أمام مجلس الدولة.

ثانيا- الوصاية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة: وتتجسد في **قرار الحل و التجديد** الصادر عن رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية[4]، بالداخلية[4]، وقد حددت القانون حالاته وهي:

- خرق أحكام دستورية،
- إلغاء انتخاب جميع الأعضاء،
- الاستقالة الجماعية للأعضاء،
- أن يشكل المجلس اختلالات تم اثباتها أو المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- أن يصبح عدد الناخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم الاستخلاف،
- اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس.[5]

---

[1]- المادة 42 و43 من نفس القانون.

[2]- انظر ص 57.

[3]- المادة 41 و 45 و 46 من نفس القانون.

[4]- المادة 47 من نفس القانون.

[5]- المادة 48 من نفس القانون.

يترتب على مرسوم الحل تجديد كلي بإجراء انتخابات في أجل 03 أشهر من الحل إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

و على إثر ذلك يعين وزير الداخلية والجماعات المحلية وباقتراح من الوالي خلال 10 أيام للحل، مندوبية لممارسة صلاحيات المجلس المنحل إلى حين تنصيب المجلس الجديد.[1]

ثالثا- الوصاية على أعمال المجلس الشعبي الولائي: إن المجلس يمارس صلاحياته بموجب مداولات بعد **المصادقة** عليها **من الوالي** (تصديق صريح)، وتعتبر نافذة بقوة القانون بمرور واحد وعشرون (21) يوما على إيداعها بالولاية (تصريح ضمني).

أما المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والتنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله، واتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية لا تنفذ إلا بعد **المصادقة عليها من الوزير المكلف بالداخلية** في أجل شهرين.

وإذا تبين للوالي عدم مشروعية المداولات في حالات وهي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين و التنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- غير المحررة باللغة العربية،
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته،
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام ا لمادة 23 أعلاه .

فإنها تعتبر باطلة بقوة القانون ويخوله القانون رفع دعوى بطلان أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلا واحد وعشرين يوما من إيداعها. [2]

وكذلك إذا تبين وجود وضعية تعارض لمصالح رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أحد أعضائه مع مصالح الولاية، سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، فإنه لا يمكنهم حضور المداولة بل يلزمون بالتصريح بذلك للمجلس بالنسبة للرئيس

[1]- المادة 49 من نفس القانون.

[2] المادة 53 و 54 من نفس القانون.

وللرئيس بالنسبة للأعضاء، وإلا كانت باطلة ويثير الوالي الإبطال خلال 15 يوما بعد اختتام دورة المداولة المعنية.[1]

ويمكن أن يطالب بالبطلان أيضا كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال نفس الأجل بعد إلصاق المداولة، ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها للوالي مقابل وصل استلام.[2]

وفي الحالتين يتولى الوالي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة لإقرار بطلان المداولة.

و أهم ما يمكن ملاحظته أن الإلغاء أصبح على يد القضاء، مما يعني تقليص مجال الوصاية لصالح الديمقراطية.

- **الـــــبلديـــة:** بنفس منهجية دراسة الولاية سنتناول الهيئة اللامركزية الثانية في الجزائر وهي البلدية، و دون الخوض في التطور التاريخي[3] لهذه الهيئة، ستقتصر دراستنا على القانون الساري المفعول حاليا[4] ، من خلال تناول هيئات البلدية ثم الرقابة على البلدية.

هيئات البلدية: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة[5]، و هي مكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[6]، و تساهم مع الدولة ، بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه.[7]

للبلدية اسم وإقليم و مقر رئيسي[8]، و تقوم على هيئتين: المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة و رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية، بالإضافة إلى إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[9]

---

[1]- المادة 56 من نفس القانون.

[2]- المادة 57 من نفس القانون.

[3]- للاطلاع على التطور التاريخي للبلدية في الجزائر انظر: محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها.

[4]- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 لسنة 2011.

[5]- المادة 1 من نفس القانون.

[6]- المادة 2 من نفس القانون.

[7]- المادة 2/3 من نفس القانون.

[8]- المادة 1/6 من نفس القانون.

[9]- المادة 1/15 من نفس القانون.

المجلس الشعبي البلدي: سنتناول هذه الهيئة بالدراسة من حيث تشكيلها، تسييرها، و اختصاصاتها.

تشكيل المجلس الشعبي البلدي: بالنظر لاشتراك الأحكام المتعلقة بانتخاب المجالس المحلية(بلدية وولائية) فلا داعي لإعادة تكرارها، و إنما سنحيل لما تم تناوله بشأن انتخابات المجلس الشعبي الولائي فيما يتعلق بمدة العهدة النيابية و العملية الانتخابية (الناخب، المنتخب، عملية التصويت و النتائج).

يختلف عدد أعضاء المجالس البلدية حسب تغير عدد سكانها ثلاثة عشر (13) عضو كأدنى حد إلى ثلاثة و أربعين (43) كأقصى حد.[1]

تسيير المجلس الشعبي البلدي: يسير المجلس البلدي في دورات تفرغ في شكل مداولات و دورات للمجلس دورة عادية كل شهرين (2) مدتها خمسة (5) أيام[2]، ويمكن أن يعقد دورات غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو 3/2 من أعضائه أو بطلب من الوالي[3]، وأيضا يعقد دورات بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى ويخطر الوالي بذلك فورا[4].

دورات المجلس الشعبي البلدي تكون بمقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة فيمكن نقلها إلى مكان آخر داخل إقليم البلدية، كما يمكن أن تعقد في مكان آخر يعينه الوالي بعد استشارة المجلس البلدي.[5]

لجان المجلس الشعبي البلدي: و كذلك يشكل المجلس من بين أعضائه **لجانا دائمة** في المسائل الداخلة في اختصاصه[6]، و عددها لا يتجاوز حسب التعداد السكاني للبلدية من ثلاث (3) (3) إلى ست (6) لجان كأقصى حد[7]، و يحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس البلدي بناء على اقتراح من رئيسه[8].

---

[1]– المادة 80 من نفس القانون.

[2]– المادة 1/16 من قانون البلدية السابق.

[3]– المادة 17 من نفس القانون.

[4]– المادة 18 من نفس القانون.

[5]– المادة 19 من نفس القانون.

[6]– المادة 31 من نفس القانون.

[7]– نفس المادة.

[8]– المادة 32 من نفس القانون.

يمكن للمجلس البلدي تشكيل لجان خاصة لدراسة موضوع محدد، وتتشكل بناء على اقتراح من رئيس المجلس و بمداولة وصادق عليها بأغلبية أعضائه، على أن تقدم نتائج عملها لرئيس المجلس البلدي بعد انتهاء المهمة أو الآجال الممنوحة لها[1].

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي: إن المجلس هيئة مداولة للبلدية

رئيس المجلس الشعبي البلدي: وهو الجهاز التنفيذي للبلدية، ينتخب للعهدة الانتخابية، حيث يستدعي الوالي أعضاء المجلس البلدي خلال خمسة عشر(15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.[2]

يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حال تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا.[3] **ينتظر أن يتم تعديل نص نص هذه المادة على اعتبار أن الانتخابات أصبحت على القائمة المفتوحة و المنطق يقتضي أن من يتولى رئاسة البلدية الحاصل على أكبر عدد من القائمة الحاصلة على الأغلبية، و بناء على انتخاب من أعضاء هذه القائمة.**

يتم التنصيب في حفل رسمي بمقر البلدية أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي نتائج الانتخابات.[4]

يرسل محضر تنصيب الرئيس للوالي و يعلن للعموم.[5]

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نواب يتراوح عددهم من اثنان (2) إلى ستة(6) نواب حسب عدد أعضاء المجلس[6].

و تنتهي مهام الرئيس في حالات **الوفاة، الاستقالة الإرادية:** بعد دعوة المجلس للاجتماع و تثبت عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، و تصبح نافذة ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.[7]و **الاستقالة بقوة القانون** في حال تغيب الرئيس لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس

---

[1]– المادتين 33 و 34 من نفس القانون.

[2]– المادة 1/62 و المادة 64 من نفس القانون.

[3]– المادة 65 من نفس القانون.

[4]– المادة 1/67 من نفس القانون.

[5]– المادة 66 من نفس القانون.

[6]– المادة 69 من نفس القانون.

[7]– المادة 73 من نفس القانون.

السنة[1]، **التخلي عن المنصب:** و هي الغياب غير المبرر لرئيس المجلس البلدي لأكثر من شهر، ويعلن من طرف المجلس، بعد تثبيتها في أجل عشرة (10) أيام خلال دورة غير عادية بحضور الوالي أو ممثله[2]، في حال انقضاء أربعين (40) يوما من غياب الرئيس دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب[3]، **المانع القانوني** و قد حدده القانون في في حالة وحيدة تتمثل في المتابعة الجزائية التي لا تمكنه من ممارسة عهدته، وتنتهي بالإدانة حيث يصدر بشأنها قرار من الوالي بإقصائه.[4]

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نفس الشروط والأشكال المتعلقة بتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي السابق ذكرها.[5]

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي: يعتبر الجهاز التنفيذي للبلدية، و في هذا الإطار يتمتع بازدواجية في الاختصاص فهو من جهة ممثل للبلدية، و من جهة أخرى ممثل للدولة كما يلي:

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية: يقوم رئيس البلدية بتمثيلها في جميع المراسم التشريفية و التظاهرات الرسمية، كما يمثلها في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.[6]

يرأس المجلس الشعبي البلدي، و يستدعيه و يعرض عليه المسائل الداخلة في اختصاصه، ويعد مشروع جدول أعمال الدورات و يترأسها[7]، و ينفج مداولات المجلس ويطلعه على ذلك[8].

ينفذ ميزانية البلدية و هو الآمر بالصرف، يعمل تحت رقابة المجلس و باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها، و تمثيلها أمام القضاء، و إدارة مداخيلها و إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات والوصايا، والقيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها، و اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط، وممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و

---

[1]– المادة 45 من نفس القانون.

[2]– المادة 74 من نفس القانون.

[3]– المادة 54 من نفس القانون.

[4]– المادة 44 من نفس القانون.

[5]– المادة 61 و المادة 3/75 من نفس القانون.

[6]– المادتين 77 و 78 من نفس القانون.

[7]– المادة 79 من نفس القانون.

[8]– المادة 80 من نفس القانون.

المنقولة المملوكة للبلدية بما في ذلك حق الشفعة، واتخاذ كل التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية، و السهر على المحافظة على الأرشيف، واتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.[1]

يسهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية و حسن سيرها.[2]

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة: يمثل الرئيس الدولة على مستوى البلدية، و بهذه الصفة يكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

له صفة ضابط الحالة المدنية و يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.[4]

يقوم تحت إشراف الوالي بتبليغ و تنفيذ القوانين والتنظيمات و السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية و السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف.[5]

يتخذ كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

و في حالة الخطر الجسيم و الوشيك يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف و يعلم الوالي بها فورا.[6]

في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات و تسخير الأشخاص و الممتلكات طبقا للقانون.[7]

و لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية، ويعتمد على سلك شرطة البلدية في ممارسة مهامه و يمكنه أيضا تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا.[8]
إقليميا.[8]

---

[1]– المادة 81 و 82 من نفس القانون.

[2]– المادة 83 من نفس القانون.

[3]– المادة 85 من نفس القانون.

[4]– المادة 86 من نفس القانون.

[5]– المادة 88 من نفس القانون.

[6]– المادة 89 من نفس القانون.

[7]– المادتين 90 و91 من نفس القانون.

[8]– المادة 93 من نفس القانون.

اتخاذ كل التدابير في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين[1]، كما يسلم رخص البناء والهدم و التجزئة، ويلزم بالسهر على احترام القوانين المتعلقة بالعقار والسكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.[2]

الرقابة على البلـــدية: و تتمثل في الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي وعلى المجلس ككل، و على أعماله بنفس القواعد العامة المقرر في الرقابة على الولاية مع بعض الخصوصيات.[3]

الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي: وتتجسد وصاية الهيئات المركزية ممثلة في الوالي على الأشخاص المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي بإصدار **قرار إزالة صفة العضو المنتخب** ، وطبقا لنفس الحالات المنصوص عليها في قانون الولاية وهي : الوفاة ، الاستقالة الإرادية التي ترسل بالنسبة لأعضاء المجلس إلى رئيس المجلس البلدي، أما الرئيس فترسل إلى الوالي مباشرة بعد دعوة المجلس للاجتماع لذلك، كذلك يعتبر رئيس البلدية مستقيلا بقوة القانون في حالة تخليه عن المنصب بالغياب لأكثر من شهر، الإقصاء أو حصول مانع قانوني وفق نفس ما قرره قانون الولاية المذكور سابقا.

ويتم إقرار اعتراء إحدى هاته الحالات المنتخب البلدي دائما بموجب مداولة، و يصدر الوالي قراره بشأنها، ولم يشر القانون إلى الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا على غرار ما فعل في قانون الولاية.[4]

الوصاية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة: وتتجسد في **قرار حل المجلس وتجديده** الصادر عن رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية، وقد حدد القانون حالاته وهي نفس الحالات المذكورة في قانون الولاية يضاف لها حالة الاختلافات الخطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي وتعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون استجابة.[5]

يترتب على مرسوم الحل تجديد كلي بإجراء انتخابات في أجل أقصاه 06 أشهر من الحل

---

[1]– المادة 94 من نفس القانون.

[2]– المادة 95 من نفس القانون.

[3]– المادة 140 و ما بعدها من نفس القانون.

[4]– انظر المواد من 40 إلى 45 من نفس القانون.

[5]– المادة 46 و 47 من نفس القانون.

ولا يمكن إجراء الانتخابات خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية، و على إثر ذلك يعين الوالي خلال 10 أيام للحل متصرفا ومساعدين يعمل تحت سلطة الوالي عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير البلدية إلى حين تنصيب المجلس الجديد. [1]

و كذلك الأمر في حالة الظروف الاستثنائية التي تعيق إجراء الانتخابات البلدية، لكن بعد تقرير وزير الداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية، وتنظم الانتخابات حال توفر الظروف المناسبة.[2]

الوصاية على أعمال المجلس الشعبي البلدي: تقريبا شبيهة بما هو مطبق على مستوى المجلس الولائي ، من حيث إيداع مداولات المجلس الشعبي البلدي لدى الوالي في أجل 8 أيام مقابل وصل، وتصبح نافذة بقوة القانون بعد مرور 21 يوم على الإيداع من حيث المصادقة الصريحة والضمنية.[3]

و كذلك المواضيع المتعلقة بالميزانيات والحسابات والهبات والوصايا الأجنبية واتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية –تطابق الحالات المذكورة في قانون الولاية سابقا– لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي صراحة أو وبمرور 30 يوم من إيداعها.[4]

و ينص أيضا قانون البلدية على حالات قابلية المداولات للإبطال من قبل الوالي بموجب قرار و المتعلقة بخرق الدستور والقوانين و التنظيمات، والتي تمس برموز الدولة و شعاراتها، غير المحررة باللغة العربية.[5]

كذلك نص قانون البلدية على وضعية التعارض لأعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس كما هو منصوص عليها في قانون الولاية، و قرر القانون إبطالها بقرار معلل من الوالي.[6]

و لم يشر قانون البلدية إلى إمكانية المطالبة بالبطلان من طرف كل منتخب أو مكلف بالضريبة في البلدية له مصلحة في ذلك بعد إلصاق المداولة، على غرار ما فعل في قانون الولاية.

---

[1]– المادتين 48 و 49 من نفس القانون.

[2]– المادة 51 من تفس القانون.

[3]– المادتين 55 و56 من نفس القانون.

[4]– المادة 57 من نفس القانون.

[5]– المادة 59 من نفس القانون.

[6]– المادة 60 نفس القانون.

يجوز لرئيس البلدية أن يتقدم إما بتظلم إداري أو طعن قضائي ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.[1]

هذا و أن القرارات المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي، وفي حالة الاستعجال يمكن لرئيس المجلس البلدي أن ينفذ قرارات البلدية فورا بعد إعلام الوالي.[2]

[1]– المادة 61 من نفس القانون.

[2]– المادة 99 من نفس القانون.